

قرار رقم (١٤٩٢) لسنة ٢٠١٨  
بتاريخ ٢٠١٨/ ١٤ / ٢٧  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

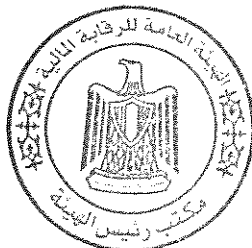
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٤.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-  
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)  
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :



٤٦٠٧٦

(٢) اشتراك شهري بواقع ٣١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/أ) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

### الباب الثالث : (المزايا)

#### مادة (٢٠) :

#### أجر الاشتراك :

(أ) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :  
بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

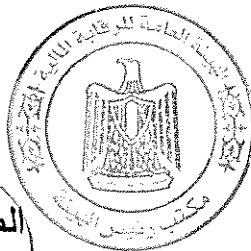
#### ب) يعرف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

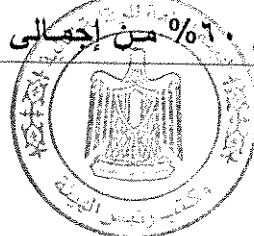
نائب رئيس الهيئة  
المستشار/ رضا عبد المعطي  
١٤٤٢  
٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

بيان معتمد  
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة  
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٤٩٢) لسنة ٢٠١٨

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u><br/> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي :</p> <p>٢) اشتراك شهري بواقع ٣١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/أ) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.</p> <p><u>الباب الثالث : (المزايا)</u><br/> <u>مادة (٢٠) :</u><br/> أجر الاشتراك :</p> <p>أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :</p> <p>بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم</p> | <p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u><br/> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي :</p> <p>٢) اشتراك شهري بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/أ) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.</p> <p><u>الباب الثالث : (المزايا)</u><br/> <u>مادة (٢٠) :</u><br/> أجر الاشتراك :</p> <p>أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :</p> <p>بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بالإضافة الى ١٠% من إجمالى هذا</p> |



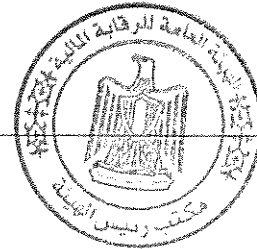
الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :  
بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الائتمارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٩٦) لسنة ٢٠١٨ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :  
بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الائتمارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦